

أمر عدد 940 لسنة 2022 مؤرخ في 21 ديسمبر 2022  
يتعلق بمراجعة حدود المنطقة السقوية العمومية بالقصيرة  
من معتمدية سوق الجديد بولاية سيدي بوزيد.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 18 لسنة 1963 المؤرخ في 27 ماي  
1963 المتعلق بالإصلاح الزراعي بالمناطق السقوية العمومية  
كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة له وآخرها القانون عدد  
30 لسنة 2000 المؤرخ في 6 مارس 2000 وخاصة الفصل  
الأول و2 منه،

وعلى القانون عدد 17 لسنة 1977 المؤرخ في 16 مارس  
1977 المتعلق بإحداث وكالة الإصلاح الزراعي بالمناطق  
العمومية السقوية كما هو منقح ومتمم بالقانون عدد 29 لسنة  
2000 المؤرخ في 6 مارس 2000،

وعلى القانون عدد 87 لسنة 1983 المؤرخ في 11 نوفمبر  
1983 المتعلق بحماية الأراضي الفلاحية كما تم تنقيحه وإتمامه  
بالنصوص اللاحقة وآخرها القانون عدد 47 لسنة 2019 المؤرخ  
في 29 ماي 2019 المتعلق بتحسين مناخ الاستثمار،

وعلى الأمر عدد 1877 لسنة 1999 المؤرخ في 31 أوت  
1999 المتعلق بتغيير تسمية وكالة الإصلاح الزراعي بالمناطق  
العمومية السقوية،

وعلى الأمر عدد 1949 لسنة 2000 المؤرخ في 12 سبتمبر  
2000 المتعلق بضبط تركيبة واختصاصات اللجنة الوطنية  
الاستشارية للتهيئة العقارية الفلاحية،

وعلى الأمر عدد 419 لسنة 2001 المؤرخ في 13 فيفري  
2001 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الفلاحة،

وعلى الأمر الحكومي عدد 794 لسنة 2015 المؤرخ في 13  
جويلية 2015 المتعلق بإحداث مناطق سقوية عمومية  
بمعتمديات السبالة وسيدي بوزيد الغربية وسوق الجديد من  
ولاية سيدي بوزيد،

وعلى الأمر الحكومي عدد 910 لسنة 2015 المؤرخ في 23  
جويلية 2015 المتعلق بضبط مناطق الصيانة بالأراضي الفلاحية  
لولاية سيدي بوزيد،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 137 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية رئيسة للحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 138 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى رأي اللجنة الوطنية الاستشارية للتهيئة العقارية  
الفلاحية المنعقدة بتاريخ 13 نوفمبر 2020،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

وبعد مداولة مجلس الوزراء.

يصدر الأمر الآتي نصه:

الفصل الأول - تراجع حدود المنطقة السقوية العمومية  
بالقصيرة من معتمدية سوق الجديد بولاية سيدي بوزيد  
التي تمسح خمسين هكتارا (50 هك) وذلك بإدماج مساحة  
قدرها عشرون هكتارا (20 هك) لتبلغ المساحة الجمالية  
للمنطقة سبعين هكتارا (70 هك) تقريبا يحدها شريط أحمر  
على مستخرج الخارطة بمقياس 50000/1 المصاحب لهذا  
الأمر.

الفصل 2 - تنطبق أحكام الأمر الحكومي المشار إليه أعلاه  
عدد 794 لسنة 2015 المؤرخ في 13 جويلية 2015 وذلك  
فيما يتعلق بضبط حدود الملكية ومقدار المساهمة في التمويلات  
العمومية على المساحة المدمجة بالمنطقة السقوية العمومية  
بالقصيرة.

الفصل 3 - ترتب المنطقة السقوية العمومية المذكورة  
بالفصل الأول من هذا الأمر ضمن مناطق التحجير المنصوص  
عليها بالفصل 4 من القانون عدد 87 لسنة 1983 المؤرخ في  
11 نوفمبر 1983 المشار إليه أعلاه.

الفصل 4 - ينشر هذا الأمر بالرائد الرسمي للجمهورية  
التونسية.

تونس في 21 ديسمبر 2022.

رئيس الجمهورية

قيس سعيد

التأشير

رئيسة الحكومة

نجلاء بouden رمضان

وزير الفلاحة والموارد المائية

والصيد البحري

محمود الياس حمزة